## تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة لسنة ٢٠١٤

**صادرة استنادا لأحكام الفقرة ( أ ) من المادة ( ١٤ ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠٠٧وتعديلاته**

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢ )
أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات النافذة.
ب- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة : وزارة الداخلية
الوزير : وزير الداخلية
الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب المشكلة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
المحل : الشخص أو الجهة المرخصة لغايات صياغة الحلي وبيع المجوهرات و المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
العميل : المتعامل مع المحل سواء كان بائعاً أو مشترياً وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة لدولة اجنبية ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم أو الاشخاص المقربين منهم حتى الدرجة الاولى كحد أدنى.
الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون : الاشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا محلياً كرؤساء الحكومات أو مسؤول حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم أو الاشخاص المقربين منهم.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.

المادة (٣)

تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي :

أ- محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة المرخصة العاملة في المملكة .

ب- الفروع الخارجية والشركات التابعة الموجودة خارج المملكة للمحلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باستثناء ما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذه التعليمات.

المادة (٤)

أ - يلتزم المحل ببذل العناية الواجبة بقصد التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة ، إن وجد ، والتحقق منها بشكل مفصل وفقاً للبنود الواردة أدناه وإجراء متابعة متواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائه وتسجيل البيانات المتعلقة بها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات ، وذلك في الحالات التالية:

١- إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية .

٢- وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

٣- إذا توافر لدى المحل الشك بأن العملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك بغض النظر عن قيمتها .

ب- على المحل الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها مع الحصول على نسخة منها يتم توقيعها من الموظف المسؤول لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل .

ج- يحظر على المحل التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو مع الأشخاص بأسماء صورية أو وهمية أو مع البنوك والشركات الوهمية .

د- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي ، إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي :

١- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادته ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل

أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.
٢- الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع المحل بالنيابة عن العميل مع الاحتفاظ بنسخة منها ، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

هـ- يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً ما يلي :
١- الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني والنظام الاساسي وعنوان المركز الرئيسي ورقم الهاتف ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ التسجيل ورقمه والرقم الضريبي والرقم الوطني للمنشأة وأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشخص الاعتباري وجنسياتهم وأرقام هواتفهم والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى المحل أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.
٢- الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة ، ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج.
٣- الحصول على نسخ من التفاويض الصادرة عن الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات والتحقق منها.
٤- الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه وأسماء الاشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الادارة العليا في الشخص الاعتباري .
٥- تطبق كافة الاجراءات اعلاه على الترتيبات القانونية ولهذه الغاية يقصد بالترتيبات القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة او الترتيبات القانونية المشابهة.

و- يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناعة لدى المحل بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي. وذلك من خلال البيانات والمعلومات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
١- هوية الشخص الطبيعي الذي لديه حصة ملكية مسيطرة فعلية ضمن حصص الملكية في الشخص الاعتباري.
٢- في حال وجود شكوك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة ينبغي على المحل التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل اخرى.

٣- في حال عدم التعرف على اي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (١و٢) من هذه الفقرة ينبغي على المحل تحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل منصب في الادارة العليا.

ز- في حال لم يتمكن المحل من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات يتعين عليه عدم إتمام إجراءات البيع أو الشراء وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ح- على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة لعلاقات العمل بما في ذلك التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة والتأكد من أن الوثائق و البيانات و المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب اجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

ط - على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات عدم مواصلة عملية العناية الواجبة في حال توفر اشتباه بعملية غسل اموال او تمويل ارهاب واعتقادها بأن ذلك سوف ينبه العميل على أن يتم إخطار الوحدة بذلك.

المادة (٥)

أ- يلتزم المحل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الوثائق والبيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة .

ب- يجوز تأجيل إجراءات التحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى ما بعد إتمام عملية البيع أو الشراء شريطة ما يلي :

١- قيام المحل بإنجاز هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن.

٢- اتخاذ المحل الإجراءات اللازمة لتجنب مخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أثناء فترة التأجيل.

٣- وضع سياسة داخلية مناسبة لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام هذه الإجراءات.

ج- في حال عدم تمكن المحل من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط العميل فعليه النظر في إخطار الوحدة بذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات.

المادة (٦)

أ- على المحل إتباع إجراءات العناية الواجبة المشددة عند اعتقاده بوجود مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الاموال أو تمويل الإرهاب.

ب- للمحل إتباع إجراءات عناية واجبة مبسطة في الحالات التي يصنفها على انها منخفضة المخاطر لعمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب على أن يتم إعلام الوزارة بها شريطة أن يكون التصنيف مبنياً على دراسة للمخاطر وتحليل واف لها، وفي جميع الاحوال لا يجوز إتباع إجراءات العناية الواجبة المبسطة في حال الاشتباه بعمليات غسل اموال أو تمويل ارهاب.

المادة (٧)

يترتب على المحل بذل العناية الواجبة المشددة في التعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات التالية:

أ- العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة أو التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ومصدرها دول لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف.

ج- أي عملية تقرر الوزارة او يقرر المحل أنها تشكل مخاطر مرتفعة لعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د- عمليات البيع أو الشراء المباشرة أو غير المباشرة التي لا تتم وجها لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الالكترونية.

ه- عمليات البيع والشراء التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.

و- علاقات العمل والعمليات التي تتم مع عملاء من دول ذات مخاطر مرتفعة وتدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ إجراء بحقها.

المادة (٨)

أ- على المحل فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الاجانب بالإضافة الى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات القيام بما يلي:

١- وضع نظام خاص لإدارة المخاطر يستدل منه فيما إذا كان العميل أو من ينوب عنه او المستفيد الحقيقي من ضمن هذه الفئة بما في ذلك سياسة لقبول العملاء من هذه الفئة تأخذ بعين الاعتبار تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرهم وعلى أن يقوم المحل بمراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

٢- اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من مصادر ثروة هؤلاء الأشخاص أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

٣- الحصول على موافقة مالك المحل أو أي شخص ينوب عنه قبل إنشاء علاقة مع هؤلاء الأشخاص.
٤- المتابعة بشكل دقيق ومستمر لتعاملات المحل مع هؤلاء الأشخاص.

ب- على المحل فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين بالإضافة الى اتخاذ تدابير العناية الواجبة الواردة في هذه التعليمات القيام بما يلي:
١- اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الاشخاص.
٢- في حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر مرتفعة مع هؤلاء الاشخاص تطبيق التدابير المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تطبق التدابير المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على الاشخاص الذين سبق وان أوكلت اليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، ويقصد بهؤلاء الاشخاص اعضاء الادارة العليا من رؤساء المجالس وأعضائها والمديرين ونوابهم أو المناصب التي تعادلها.

المادة (٩)
أ- على المحل الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لقيد ما يجريه من عمليات بيع وشراء محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

ب- على المحل إتاحة جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات لدى طلبها للوحدة والجهات المختصة في الوقت المحدد.

المادة (١٠)
على المحل تسمية أحد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول إخطار لديه يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة ، على أن يتم تحديد اسم شخص بديل في حال غيابه مع إعلام الوحدة لدى تغيير أي منهما .

المادة (١١)
أ- يلتزم مالك وموظفو المحل بتبليغ مسؤول الإخطار عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب- يلتزم مسؤول الإخطار بما يلي :-
١- إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ووفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من قبل الوحدة ، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.
٢- إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ، على أن يحتفظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

المادة (١٢)
على المحل القيام بما يلي :
أ- تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة و / أو كبيرة الحجم وتوثيقها حسب الأصول وتسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج خطيا والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة والسلطات المختصة عند طلبها.
ب- التأكد من خضوع الجهات المنوي التعامل معها لتعليمات وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما إذا سبق وأن اتخذ أي إجراء بحقها لقيامها بالإخلال بأي حكم من أحكام هذه التعليمات والضوابط.
ج- تمكين مسؤول الإخطار من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزمه للقيام بمهامه.
د- تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن :
١- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
٢- الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والواردة في دليل الإرشادات المرفق .
٣- إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤- السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل المحل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٣)
يتوجب على المحاسب القانوني المعين من قبل المحل بالإضافة لمهامه التأكد من التزام المحل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك ، وتضمين نتائجه في التقرير السنوي، مع ضرورة إعلام الوزارة فور اكتشافه لأي مخالفه لهذه التعليمات.

المادة (١٤)
أ - على المحل وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن ما يلي:
١- سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .
٢- آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
٣- الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفاعليتها.
٤- الأسس اللازمة لتحديد مخاطر عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها ومراقبتها وإدارتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر في ضوء ما يتاح للمحل من وثائق ومعلومات وبيانات.

ب- يجب على المحل اتخاذ الإجراءات اللازمة لإشراك موظفيه المعنيين في برامج تدريبية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٥)
أ- يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.
ب- يحظر على كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو

الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٦)

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول ، على المحل تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم ابلاغه بها من قبل الوزارة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١٧)

لا يعمل بأحكام أي نص ورد في أي تعليمات أخرى يتعارض مع أي حكم من أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها ، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .

المادة (١٩)

تلغى تعليمات مكافحة غسل الأموال لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١١ والمنشورة على الصفحة (٤) من عدد الجريدة الرسمية (٥٠٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١٦

حسين هزاع المجالي
وزير الداخلية

## الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
## في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

**اولا : مراحل عملية غسل الاموال :-**

تمر عملية غسل الاموال بثلاث مراحل :-

- المرحلة الاولى : التوظيف (Placement ) .
  - يتم خلال هذه المرحلة توظيف او استثمار او ادخال الاموال المتأتية من جريمة او عمل غير مشروع الى النظام المالي .
- المرحلة الثانية التغطية (Layering ) .
  - يتم خلال هذه المرحلة اخفاء و /او تمويه علاقة الاموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية .
- المرحلة الثالثة : الدمج (Integration ) .
  - يتم خلال هذه المرحلة دمج الاموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الاموال المتأتية من مصادر مشروعة .

**ثانيا : تمويل الارهاب :**

- ان الطرق المختلفة الـتي تستخدم في غسل الاموال تتفق بصورة اساسية مع تلك الاساليب والطرق المستخدمة لاخفاء مصادر تمويل الارهاب واستخداماته والـتي يمكن ان تنشأ عن مصادر مشروعة او انشطة اجرامية او كليهما .

**ثالثا: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الاموال او تمويل الارهاب :**

- شراء العميل حلياً او مجوهرات او معادن ثمينة او احجاراً كريمة بقيم كبيرة دون اختيار اي مواصفات محددة او دون مبرر .
- شراء العميل حلياً او مجوهرات او معادن ثمينة او احجاراً كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته او طبيعة عمله) او بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة والشك في انجاز هذه العمليات لحساب اشخاص آخرين .
- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض او حين يحاول العميل ان يبيع ما اشتراه حديثا بسعر اقل كثيرا من سعر الشراء .
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقدا ومن ثم رفضه لاتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك .
- عدم اهتمام العميل بمعاينة الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل اتمام عملية الشراء .
- عمليات شراء وبيع الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة الـتي تستخدم فيها اوراق نقدية بفئات غير معتادة .

- محاولة بيع حلي او مجوهرات او معادن ثمينة او احجار كريمة عالية القيمة بقيم اقل كثيرا من قيمتها الفعلية او السوقية .
- استعداد العميل لدفع اي سعر للحصول على معادن ثمينة او احجار كريمة باهظة الثمن دون محاول تخفيض السعر او التفاوض بشأنه .
- قيام العميل بتسجيل الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة باسم اخر لاخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الاقارب او الاصدقاء او شركاء العمـــل .
- قيام العميل ببيع الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة باقل من قيمتها وعلى ان يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري .
- قيام العميل بشراء الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقة وعلى ان يتم الاتفاق مع المشتري على اعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
- ان يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طريق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسل الاموال والابتعاد عن الاجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل .
- قيام العميل بدفع ثمن الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة من اموال مصدرها دول ذات مخاطر عالية او منتجة للمخدرات او لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة الى دول ذات مخاطر عالية او منتجة للمخدرات او لديها قوانين سرية مصرفية صارمة .
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن مواصفات او وزن او ثمن او استخدام الحلي او المجوهرات او المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة .
- قيام العميل باجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم اعادة البيع والمبادلة والمقايضة .
- استبدال اسم المشتري قبل اتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف او واضح لذلك .
- ترتيب تمويل عمليات شراء الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة جزئيا او كليا عن طريق مصدر غير معتاد او بنك خارجي (او فشور).

<u>رابعا: سلوكيات العميل :</u>

- ان يكون العميل متحفظا او قلقا او متردد اثناء التعامل مع المحل .
- ان يستخدم العميل اسماء وعناوين مختلفة .
- ان يطلب العميل او يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته .
- ان يرفض العميل تقديم الوثائق الاصلية خاصة تلك المتعلقة باثبات الهوية او تقديم معلومات مشوشة او مثيرة للشكوك او غير واضحة او تبدو غير حقيقية او مزورة .
- ان يتعمد العميل اخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه ( محل اقامته الفعلية ) او رقم الهاتف او تقديم رقم هاتف غير موجود او مفصول من الخدمة .
- ان يثير العميل موضوع كون العملية (نظيفة) ولا تتضمن غسل اموال او ان يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية او ان يظهر اهتماما غير مادي بالسياسات والانظمة الداخلية والضوابط والاجراءات الرقابية .

- ان يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك او في دولة محددة دون اسباب واضحة خاصة اذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاما مقبولا لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- العميل الذي يظهر استياءً وعدم رغبة في استكمال اجراءات عملية بيع او شراء معادن ثمينة او احجار كريمة معينة عندما يعلم بأنها تتطلب ابلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها .
- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع او شراء حلي او مجوهرات او معادن ثمينة او احجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه .
- العميل الذي يسيطر عليه شخص اخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به او يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة .
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال او تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة اقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق اثبات الشخصية والوثائق الاخـــرى .
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله او الكشف عن بيانات ومعلومات او وثائق خاصة بمؤسسته او شركته .
- ان يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرة من بنك اجنبي لا يوجد له فرع / مقر في بلد اقامة العميل كما ان العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة الـتي صدرت منها البطاقة .
- ان يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسل الاموال وتمويل الارهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر او غير مباشر الى رغبته في تجنب الابلاغ .

خامسا : سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة :

- تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة :
- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى انفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري .
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي او الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل .
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الاجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة خلال ادائه لعمله .
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية واخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لادارة المحل .